

توفيت والدته وهي تؤدي العمرة فأكمل عمرتها وأدى عنها فريضة  
الحج لكن لم يؤدي السعي لعجزه البدني...؟

صالح الفوزان

يقول انا من احدى قرى جيزان وقد ذهبت الى مكة المكرمة للبحث عن عمل وفعلا عملت هناك واستقررت بها واخذت اهلي معى وفي البداية لم تكن والدتي معنا. وقد حضرت اليها لزيارتانا واخذ عمرة. ولكنها اثناء العمرة وفي المسعى -  
00:00:00  
اثرت في المشي فوقيعت على الارض واصيبت. فنقلناها الى المستشفى ولكنها توفيت على اثر ذلك. وقد اكملت عمرتها تلك نيابة عنها  
فهل ما فعلته صحيح ام لا؟ كذلك حججت عنها وقد اديت جميع اركانه وواجباته الا السعي بعد طواف الافاضة -  
00:00:20  
لم استطع اداءه لعجزي البدني فانا اسير على قدم واحدة وبدل الاخرى عصا اتكاً عليها ولم يكن معي من المال ما يكفي لاستئجار  
عربة فماذا علي في ذلك؟ اما بالنسبة للشق الاول من السؤال وهي وهو ان والدتك ماتت قبل -  
00:00:40  
اكمال مناسك العمارة. نعم. واكملت العمارة عنها فهذا شيء طيب. واما عالمك عنها ذلك من باب الاحتياط. والا لو لم تكمل فانها اه تكون قد  
ادت ما تستطيع وماتت وهي في اثناء العمل. النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الرجل الذي -  
00:01:00  
وقصته راحلته في عرفة ومات وهو محروم. امر النبي صلى الله عليه وسلم في دفنه في ثيابه ونهى عن تغطية رأسه ونهى عن ان  
يمس بطيب. وقال عليه الصلاة والسلام انه يبعث يوم القيمة ملبيا. فدل على ان المحروم اذا مات في اثناء احرامه قبل استكمال -

في مناسك الحج او العمرة انه يبقى في احرامه الى ان يبعث وانه لا يقضى لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة ان يقضوا عنه بقية كمناسك الحج. قال فانه يبعث يوم القيمة ملبيا. فهو باق في احرامه. ولعل والدتك تكون من هذا القبيل انها ماتت في اثناء النسك فتنيق - 00:01:40

على حالتها الى ان يبعثها الله عز وجل. نعم. ولكن لما قضيت عنها بقية المناسك يكون هذا من باب الاحتياط. فجزاك الله خيرا. واما بالنسبة الشق الثاني من السؤال هو انك حججت عنها بعد وفاتها من باب البر بها والاحسان اليها فهذا شيء تشكر عليه. ونرجو الله عز وجل ان يتقبل منا - 00:02:00

ومنك صالح الاعمال. واما بالنسبة لترك السعي فهذا غلط. لانه يجب عليك اكمال المناسك. والسعى ركن من اركان الحج. لا يتم الحج الا به. فان كنت احرمت مفردا بالحج او قارنا بين العمرة والحج وسعيت بعد طواف القدوم فانه ليس عليك سعي بعد طواف الافاضة

يُكفي السعي السابق. أما إن كنت ممتنعاً أو كنت قارناً أو مفرداً ولم تسعى بعد طواف القدوم فأن السعي باق عليك يجب عليك إكماله. يجب عليك أن تذهب وان تسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط بنية سعي الحج. وإذا كان حصل منك مواقعة لزوجتك - 00:02:40  
في هذه المدة فأنك تنبح شاة دم جبران توزعه على فقراء مكة نعم جزاكم الله خيراً. اه في الشق الأول من السؤال الذي هو كون والدته أصبتت أثناء تأدية العمرة. اه لو افترضنا أنها لم تمت ولكن - 00:03:00

انها عجزت عن آآ المشي مثلا او عن القيام يطاف بها محمولة. يطاف بها محاور بها محمولة. ولا يجوز ان يكمل عنها مثلا ابنه لا لأن حملها حملها غير متذبذب الطائف فيها محمولة او يسعي بها وهي محمولة ويكمم عنها تكمل هي بنفسها بنفسها. نعم - 00:03:17